

العدة في شرح العمدة

باب زكاة الأثمان .

446 - - مسألة : (وهي نوعان ذهب وفضة ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسة دراهم ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيها نصف مثقال) لما روى عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جده عن النبي A أنه قال : ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا أقل من مائتي درهم صدقة] رواه أبو عبيد والواجب ربع العشر لقوله A : [في الرقة ربع العشر] رواه البخاري وروى علي B [أن النبي A قال : ليس عليك في ذهبك شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال] والرقة الدراهم المضروبة وهي دراهم الإسلام التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف .

447 - - مسألة : (فإن كان فيها غش فلا زكاة فيها حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا) للخبر (فإن شك في ذلك خير بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك) أو يستظهره يخرج ليسقط الفرض بيقين .

448 - - مسألة : (ولا زكاة في الحلبي المباح المعد للاستعمال والعارية) في ظاهر المذهب لما روى جابر [عن النبي A أنه قال : ليس في الحلبي زكاة] ولأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح تجب فيه زكاة كثياب البدن وحكى ابن أبي موسى عنه أن فيه الزكاة لعموم الأخبار .

449 - - مسألة : (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه من الذهب والفضة ويباح للرجال من الفضة الخاتم وحلية السيف والمنطقة ونحوه فأما المعد للكراء أو للادخار ففيه الزكاة) إذا بلغ نصابا لأنه معد للنماء فهو كالمضروب .

450 - - مسألة : (وأما المحرم) الذي يتخذه الرجل لنفسه من الطوق وخاتم الذهب (ففيه الزكاة) لأنه فعل محرم فلم يخرج به عن أصله